دراسة فقهية لمصطلح "البينة" في إثبات القتل بمنهج قائم على رأي الإمام الخميني

محمد ابراهيم فرجي

طالب الدكتوراه ، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

m.ebrahim.faraji1400@gmail.com

سيد محمد شفيعي دارابي (الكاتب المسؤول)

الأستاذ المساعد ، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

smshafiei@qom-iau.ac.ir

حميد كاوياني فرد

الأستاذ المساعد ، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

A jurisprudential study of the term "evidence" in proving murder using a method based on the opinion of Imam Khomeini

Mohammad ebrahim .faraji
PhD student , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Sayyed mohammad . shafiei darabi (Responsible writer)
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Hamid.kaviyani fard
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخّص :

لقد وفرت الشارع الإسلامية للقتل، كغيرها من الادعاءات التي هي مكان إعدام الحدود والتعزير والقصاص والدية، وسائل لإثبات أن الغالبية العظمى من كبار علماء الإماميين ذكروا هذه الطرق في فقههم. الكتب هذه الطرق هي: الإقرار، البينة،القسامة. في هذا المقال يناقش السبب الثاني لإثبات القتل وهو البينة. البينة في اللغة يعني الحجة و السبب الواضح وفي المصطلح يعني استشهاد شخصين عادلين. تظهر نتائج هذه الدراسة أن أولاً: يثبت القتل من قِبَل شاهدين عادلين، ولا أثر لشهادة المرأة وحدها أو مع شهادة الرجل.ثانياً: أن يكون الشهود في شهادتهم صريحين ولا يعطوا في شهادتهم إمكانية التعدي. ثالثاً: يجب أن تكون شهادة الشهود متحدة. رابعاً: في حالة التعارض بين شهادة الشهود يلغى حكم القصاص .

الكلمات الرئيسية : القتل ، بينة إثبات القتل ، البينة ، الشهادة .

Abstract:

The Islamic street of murder, like other allegations that are the place of punishment for punishment, punishment and blood money, have provided means to prove that the vast majority of the great Imami scholars mentioned these methods in their jurisprudence. The books of these methods are: acknowledgment, evidence, qasama. In this article, he discusses the second reason for proving murder, which is the evidence. Evidence in the language means the argument and the clear reason, and in the term it means the martyrdom of two just persons. The results of this study show that first: the killing is proven by two just witnesses, and there is no effect on the testimony of the woman alone or with the testimony of the man. Third: The testimony of witnesses must be unified. Fourth: In the event of a conflict between the testimony of witnesses, the judgment of retribution shall be cancelled

Key words : murder , proof of murder , evidence , testimony .

المقدمة:

القتل العمد ، وهو المحور الرئيسي لهذه المقالة ، من أعظم الذنوب في الشريعة والعادات المقدسة. القتل العمد ، ليس فقط من وجهة نظر الفرد ، والذي يحرم الفرد من الحماية ، ولكن أيضًا من وجهة النظر الاجتماعية ، هو سبب انعدام الأمن الاجتماعي ويعتبر استنكارًا .

لقد أدى القتل العمد إلى إعدامات ليس فقط في الإسلام ولكن أيضًا في العديد من المدارس والثقافات مثل اليونان القديمة وروما ومصر في الإسلام أيضًا ، ثبت حكم الإعدام بالقرآن وفقًا للآية ٩٣ من سورة النساء : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

وكان المجلس التشريعي قد نص على عقوبة الإعدام بحق الجاني في قانون العقوبات العام قبل الثورة في إيران ، وفقًا للمادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون. وبعد الثورة ، صدر قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ ، وكذلك قانون الحدود والقصاص والديات قبل هذا التاريخ وقانون إتمام العقوبة الإسلامية عام ١٣٧٥ وما بعده في عام ١٣٩٢ ، وهي سارية المفعول حاليًا، بالإضافة إلى الجانب الشخصي المسبب للقصاص، فإن القتل العمد مع سبق الإصرار يعتبر جريمة عامة، بالنسبة لمرتكب القتل من الناحية العامة ، إذا ألغى القصاص ، تنص أيضا على عقوبة السجن. في الواقع ، مع هذا البيان، فإن جريمة القتل العمد تعتبر جريمة لا تغتفر ويمكن المعاقبة عليها على الرغم من مسامحة الوالدين وعفوهم من قبل المدعي العام وهذا يدل على أهمية هذه الجريمة. لقد اقترح الإسلام طرق إثبات القتل وهي: الإقرار، البينة، القسامة. في هذا الخطاب يتم فحص مصطلح "الدليل" باعتباره الطريقة الثانية لإثبات جريمة القتل من وجهة نظر الإمام الخميني.

١. البينة:

وقد قيل أن "البينة" هي الطريقة الثانية التي استخدمتها الشريعة في إثبات القتل ، وسوف تُذكر أحكامها في النقاشات المقبلة. وقد استُخدم عنوان "البينة" في كلام الفقهاء - لا سيما في الأمور المتعلقة بالدعاوى والنزاعات - بمعنى الشهادة الدينية الصحيحة.

ومع ذلك، هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كان استخدام مصطلح "بينة" خاص بالاستخدام العام أو من باب انطباق العام للأفراد. مصطلح "بينة" في الاستخدام الأول، تم اقتباسه من المعنى المعجمي بالمعنى الديني ووجد المعنى الاصطلاحي؛ مصطلح "دليل" في الاستخدام الأول ، تم اقتباسه من المعنى المعجمي بالمعنى الديني ووجد المعنى الاصطلاحي ؛ ولكن في التطبيق الثاني، يتم استخدامها بنفس المعنى اللغوي والإنطباق العام مع أشخاصها لن يجعلها ينحرف عن معناها اللغوي. لم يستبعد البعض إمكانية نقل البينة من المعنى اللغوي إلى المعنى المحدد والاصطلاحي للدعاوي. اختلاف آخر في الأدلة المتعلقة بإثبات الصدق الديني لها في كلام الشارع أي الروايات، ولا سيما روايات النبي الكريم (ﷺ) و عدم إثباتها. أنكر البعض بشكل عام إثبات صحة الشريعة للحصول على البينة وقالوا: تستخدم البينة في روايات مثل القرآن بالمعنى اللغوي، وقد قبل آخرون ثبوت حجة "البينة" في زمن الأئمة (عليهم السلام) لكنهم تساءلوا عنها وتأملوها في زمن النبي الكريم (ﷺ). في إثبات معنى مصطلح البينة، في التعبير عن أمثلته، هناك آراء مختلفة: يعتبر الكثيرون مثال "البينة" شاهدين لرجل عادل. واعتبر آخرون شهادة رجل مع امرأتين أمثلة على مصطلح "البينة" ، كما أضاف البعض شهادة أربع نساء إلى المثالين السابقين.

٢. شروط الشاهد والشهادة:

للشهادة، مثل الأدلة الأخرى لإثبات الادعاءات، المطالبات المالية وغير المالية، لها شروطها الخاصة ومبادئها، حتى إذا تم إثبات الشهادة وليس فيه تلك الشروط والخصائص، فإنه باطل. يبدو الأمر كما لو أن الشهادة يجب أن تكون واضحة بشكل لا لبس فيه وواضحة تماماً حتى يتم قبولها. فكما أن الشهود الذين يدلون بشهاداتهم يجب أن تكون لديهم شروط ، فليس من الصحيح أن يتم قبول أي شهادة من أي شاهد بأي شخصية. يقول الإمام الخميني في كتاب القصاص في باب "مناقشة الطريقة الثانية" لإثبات القتل: «لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان في النفس او الطرف الا بشاهدين عادلين ولا اعتبار بشهاده النساء فيه منفردات و لا منضمات الي الرجل ولا توجب بشهادتهن الديه فيمايوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهن فيمايوجب الديه

كالقتل خطا او شبه عمد و في الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمه و ما فوقها و لا يثبت ما يوجب القصاص بشهاده شاهد و يمين علي قول المشهور».

بحسب الإمام الخميني فإن القتل بشهادة المرأة ، حتى لو تعددت، لن يقبل إطلاقا، لكن استشهاد النساء في «دية» هو مصدر الأثر.

الشرط الآخر الذي اعتبره الإمام الخميني صحيحاً في شهادة الشهود هو العدالة يعني (شاهدين عادلين) وقد ذكر الشيخ الطوسي في الكتاب النهاية بعض الشروط التي يجب أن تتوفر للشاهد ويقولها: :«العدل الذييجوز شهادته للمسلمين و عليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعترف بالستر و الصلاح و العفاف و الكف من البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالي عليها النار من شرب الخمر و الزنا تا اينكه ميفرمايد و لا يجوز شهاده الظنين و المتهم و الخصم و الخائن و الاجير و لا تقبل شهاده الفساق الا علي انفسهم...» (شيخ طوسي، ١٣٤٢: ٣٢٥).

العلامة حلي يقول في تحرير الكلام: «يشترط في الشاهد البلوغ و العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و انتفاء التهمه فههنا مطالب- الاول البلوغ و هو شرط في قبول الشهاده فلا يقبل شهاده الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل شهادتهم في الجراح و القصاص بشرطين آخرين، عدم تفرقهم قبل الشهاده و اجتماعهم علي المباح...» (علامه حلي، ١٣٧٩: ٢٠٧).

ووثيقة كبار الفقهاء في ذكر شروط الشاهد هي روايات الأئمة عليهم السلام ومنها رواية حلي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا الشأن: «قال سئل ابو عبد الله(عليه السلام) يرد من الشهود؟ فقال: الظنين و المتهم و الخصم، قال: قلت فالفاسق و الخائن؟ فقال هذا يدخل في الظنين» (عاملي، ١٤١٤: ٣٧٤).

وفي رواية أخرى لابن أبي عيفر في هذا الشأن: «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتي تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والرباء وعقوق الوالدين ...الحديث» (عاملي، ١٤١٤: ٣٩١).

حددت المادة ١٨١ من قانون العقوبات الإسلامي العدالة: « الإنسان العادل هو من ليس خاطيًا في نظر القاضي أو من يشهد بعدالته. شهادة من اشتهر بالفسق أو ارتكب كبائر أو أصر على ذنب صغير لا تقبل إلا بعد تغيير أفعاله وضمان كفاءته وعدالته. ما يجب شرحه في هذا المقال: أي الذنوب تعتبر كبائر من الناحية الفقهية ، وما معنى الإصرار على الذنب الصغير؟

لقد قسم علماء الإسلام من الماضي إلى الحاضر الذنوب إلى قسمين: الذنوب العظيمة و الذنوب الصغرى. أساس هذا التقسيم القرآن الكريم وأحاديث المعصومين. على سبيل المثال، يقول الله تعالى في الآية ٣١ من سورة النساء: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾. كما جاء في الآية ٣٢ من سورة النجم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾ و نقرأ أيضًا في الآية السابعة والثلاثين من سورة الشورى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾.

هناك عدة روايات من المعصومين (عليهم السلام) تشير إلى تقسيم الذنوب إلى نوعين ، كبير وصغير. في كتاب الأصول الكافيه ، خصص باب بعنوان "باب الكبائر" لموضوع الكبائر، وفيه أربعة وعشرون حديثاً وقد ورد في الروايتين الأولى والثانية من هذا الأصحاح أن "الذنوب العظيمة" هي الذنوب التي جعل الله تعالى من أجلها جهنم ونار جهنم. في بعض هذه الروايات (كالرواية الثالثة والثامنة) ذُكرت سبع خطايا كالذنوب العظيمة لكن في البعض الآخر (مثل الرواية الرابعة والعشرين)، تحسب تسع عشرة خطايا كبائر.

«دخل عمروبن عبيد على أبى عبدالله(عليه السلام) قال اُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب اللّه عزّوجلّ فقال: نعم، أكبر الكبائر الإشراك باللّه و بعده الإياس من روح اللّه ثمّ الأمن مكر اللّه و منها عقوق الوالدين و قتل النفس و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و أكل الربا و السحر و الزنا و اليمين الغموس الفاجرة و الغلول و ترك الصلاة متعمداً و نقض العهد و قطيعة الرحم»

بالإضافة إلى ما قيل، فإن الولادة الشرعية ، وعدم الاهتمام بالموضوع و عدم العداء لكلا الجانبين أو لأحدهما، هو أيضًا أحد شروط الرئيسية التي تناولها الإمام الخميني بالتفصيل في موضوع الشهادات.

لذلك يرى الإمام الخميني (رضي الله عنه) أنه في شهادة الفعل المسبب للقصاص، فإن الشرط أولاً: يجب أن يكون الشهود رجوليين وعادلين، وثانيًا: أن يكونوا كثيرين، لذلك لا تقبل شهادة المرأة ولا شهادة الرجل واليمين بالطبع بشهادة الرجل واليمين العملي المثير للدية و ثبت كقتل خطي وجرح.

٢- ١- شهادة صريحة وإمكانية الخلاف

يقول الإمام الخميني في هذا الصدد: «يعتبر في قبول الشهاده بالقتل ان تكون الشهاده صريحه او كالصريحه نحو قوله: قتله بالسيف أو ضربه فمات أو أراق دمه فمات منه و لو كان فيه اجمال أو احتمال لا تقبل، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقليه التي لا تنافي الظهور أو الصراحه عرفا، مثل أن يقال في قوله: ضربه بالسيف فمات؛ يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب فالظاهر اعتبار الظهور العقلائي و لا يلزم بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا» (امام خميني، ١٣٩٠: ٦٦٠).

وفقًا للإمام الخميني ، فإن الاحتمالات العقلانية التي لا يتعارض بها المتصوفون مع مظهر الكلمة غير صحيحة. والظاهر أنه خلافا لرأي الشيخ في الكتاب المبسوط والعلامة في كتاب القواعد، يعتقد: لا يثبت القتل إذا قال الشاهد إنه ضربه وسفك دمه أو ضربه بالسيف، يعتقد أن المهم هو خبر القتل بفعل الجاني وموثق بفعلته. ومثل هذه الاحتمالات التي تقول هذه المجموعة من الفقهاء ، على سبيل المثال، أن سيف شخص قد أصاب مجني عليه ولكن القتل ارتكب من قبل شخص آخر، لا يعتد بها في نظر الإمام الخميني.

كما يتفق العلامة مع الإمام الخميني في التحرير: «يشترط في الشهاده خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا: ضربه بالسيف فمات من الضربه فقتله أو ضرب فأنهر دمه فمات في الحال من ذلك». وتنص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الإسلامي في هذا الصدد على ما يلي: «يجب أن تكون الشهادة بالكلمات أو الكتابية، وفي حالة التعذر

يجب أن تكون بأفعال مثل الإيماءات، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها».

يتضح مما قيل أن شهادة الشاهد يجب أن تكون واضحة، لذلك، إذا كانت أقواله غامضة، وكان من المحتمل أن الشاهد قصد شيئًا آخر، فلا تقبل شهادته، لذلك يجب أن يقول الشاهد: هذا الشخص قتله ويجب أن يكون حديثه واضحا أو، على سبيل المثال، قتله بالسيف، ومات؛ أصيب برصاصة في المخ ومات

السؤال في هذا الموقف هو: إذا، على سبيل المثال ، يقول: ضربه بالسيف، في هذه الحالة أيضا هل كلام الشاهد صريح؟ الجواب لا. لأنه قد يكون قد ضربه بسيف وقاتله شخص آخر حتى لو قال إنه ضربه بالسيف وسيلت منه الدماء، فهذا لا يكفي، لأنه على الرغم من طعنه بالسيف وسفك الدماء لعله قتل بعد ذلك على يد غيره. هذا العبارات ليست صريحة، لأن الشهادة يجب أن تكون بحيث لا توجد إمكانية للخلاف، وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة الوجود أو عدم الوضوح تفترضها العرف والعقل. على سبيل المثال، إذا قال إنه ضربه بالسيف ومات، فهذا يكفي، لأن الكلمة لها مظهر متعارف عليه في القتل ولا داعي لتحديد كلمة القتل. لذا فهنا ليست صفة للقتل نريد أن نقول أنه في قبول شهادة القتل، يجب أن تكون الشهادة صريحة، ولكن بأي حال من الأحوال تفهم الأمر، حتى لو لم يكن صريحًا ومن المهم أن يكون لها مظهر متعارف عليه في القتل علي سبيل المثال: ضربه فمات. هذا المبلغ يكفي للحصول على مظهر متعارف. فإذا قال الشاهد: ضربه بالسيف فمات، «فاء» يعني أن سبب وفاته كان السيف، لذلك في نفس المثال إذا قال أحدهم: ضربه بالسيف فمات، يعني « فمات بضرب آخر يعنييك».

والسبب في وجوب أن تكون الشهادة عن الحواس أن الشاهد يخبر بوقوع مشهود به في الخارج، ولا يجوز الإخبار بغير علم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: «ولا تقف ما ليس لك به علم» وفي مكان آخر يقول أيضًا: « إلا من شهد بالحق و هم يعلمون» وقد جاء في رواية الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا الشأن: «علي بن غراب علي روايه الصدوق عن اب عبد الله قال: لا تشهدن بشهاده حتي تعرفها كما تعرف كفك» (عاملي، ١٤١٤: ٣٧٤)، كما ورد عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن استشهاده فقال: «هل تري

الشمس؟ علي مثلها فاشهدوا» و هناك أيضًا العديد من البينة الأخرى، وكلها تشير إلى أن الكلام بدون بينة ممنوع.

٢-٢- وحدة شهادة الشهود

تعتبر وحدة شهادة الشهود قضية مهمة للغاية اعتبرها كبار الفقهاء صحيحة. أي أن الشهود يجب أن يشهدوا على موضوع واحد ووصف واحد، ويجب ألا يكون هناك تعارض في الأساس الديني و الشريعة للقت، إذا كان هناك تغاير في شهادة الشهود، فلا يمكن الاعتماد عليه كأحد أهم الأدلة لإثبات القتل، وستكون القضية مثل «الدليلان متعارضان اذا تغايرا تساقطا».

يقول الإمام الخميني (رضي الله عنه) في هذا الصدد: «يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم والآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما».

ويقول العلامة أيضًا في هذا الصدد: ««و يشترط فيهما التوارد علي الوصف الواحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية، أو بالسكين و الآخر بالسيف، أو بالقتل في مكان معين و الآخر في غيره، لم يقبل»

يشرح الشهيد ثاني سبب عدم قبول شهادة من يختلفون في الوصف: يختلف الفعل الذي شهده كل من الشاهدين عن الفعل الذي شهده الشاهد الآخر. على سبيل المثال، يشهد أحد الشاهدين أنه قتله في الصباح، والشاهد الآخر يشهد بأنه قتله ليلاً، ومن ناحية أخرى لم يثبت القتل بشاهد واحد. لذلك، كما هو الحال في إثبات القتل، فإن وجود شاهدين ضروري وحتمي، ولا ينبغي أن يكون أسلوب شهادة الشهود مختلفًا بل يجب أن يكون هو واحدة ومجرد شهادة القتل ، بالتعبير عن أوصاف مختلفة في أقوال الشهود ، لا يمكن أن تكون إيجابية وربما يمكن البحث عن السبب في حساسية الموضوع ومن حيث الحفاظ على الدماء.

٣- شهادة التبرع ومعنى التهمة في الشهادة:

وكما ورد، فليس كل شهادة تقبل من أحد، بل الشروط والخصائص لازمة لقبول الشهادة كما أن هناك موانع يجب إزالته. ومن عوائق وأسباب عدم قبول الشهادة أن

يشهد الشاهد دون طلب الحاكم ، وأن يطمع في الشهادة ، وهو ما يسمى بشهادة التبرع وهذه الشهادة باطلة ولن تقبل.

وكان محقق خوئي رأي مختلف في هذا الشأن فقال: «لا يبعد قبول شهاده المتبرع بها اذا كانت واجده للشرائط بلا فرق بين حقوق الله تعالي و حقوق الناس».

يقول الإمام الخميني في هذا الصدد: « التبرّع بالشهادة في حقوق الناس، فإنّه يمنع عن القبول في قول معروف، وفيه تردّد و أمّا في حقوق اللّه- كشرب الخمر والزنا- وللمصالح العامّة، فالأشبه القبول»

كما ترى، لدى الإمام الخميني ومحقق خوئي نفس الآراء فيما يتعلق باستشهاد التبرع، وكلاهما يعتقد أنه حتى لو كانت الشهادة من نوع التبرع ، إذا توفرت للشاهد الشروط القانونية للأدلة، فليس من المستبعد قبول شهادته.

والشيء الآخر الذي يحول دون قبول شهادة الشاهد هو أنه في الشهادة يتهم الشخص بالتسبب في ضرر أو مكسب و إنتفاع. ومعنى اتهام الشاهد في هذه القضية هو إعطاء احتمالية أن يكون هذا الشاهد راغبًا في كسب الربح أو تجنب الضرر من نفسه من خلال شهادته. ولهذا لا تقبل شهادة الشريك لصالح الشريك في المال المشترك أو شهادة العاقل على جرح شهود الجناية غير مقبولة.

قال الإمام علي (عليه السلام) في حديث عنه في هذا الصدد: : «أنه قال : لا تجوز شهاده المتهم» (نوري، بيتا: ٥١١) و علامه الحلي في كتابه تحرير الأحكام تعبيرا عن شروط الشاهد و اعتبر الشرط الخامس إنتفاء التهمة ويقول: يقول الشيخ الطوسي في النهاية عن الشهادة المقبولة وما هي الشهادة غير المقبولة: «لا يجوز قبول الظنين و المتهم و الخصم و الخائن و الاجير...» ذكر الشهيد الأول في الدروس مؤهلات الشاهد حتى يذكر الشرط الثامن: «و ثامنها: انتفاء التهمه الي أن قال و لنذكر اسباب التهمه المعتبره، منها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيها هو شريك فيه اقتضت الشهاده مشاركته.. و منها أن يدفع ضررا كشهاده العاقله بجرح شهود جنايه الخطا ... و منها العداوه الدينيه فغير مانعه ... و منها الحرص علي الأداء قبل استنطاق الحاكم، فلو تبرع قبله ردت حق الآدمي و لا فرق في التبرع قبل الدعوي أو بعدها.»

يقول الإمام الخميني (رضي الله عنه) في هذا الصدد: «السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً، بل الحاصلة من أسباب خاصّة، وهي امور: منها: أن يجرّ بشهادته نفعاً له- عيناً أو منفعة أو حقّاً- كالشريك فيما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته. وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به والوصيّ والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانا مدّعيين بحقّ ولايتهما، وأمّا عدم القبول مطلقاً منهما ففيه تأمّل»

٤- إنكار المجرم الشهادة

يقول المرحوم محقق الخوئي: «لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عاده وادعي الجاني أن موته لم يكن مستندا الي جنايته، قبل قوله مع يمينه».

يقول الإمام الخميني في العدد الثالث في باب مناقشة البينة: «لو شهد احد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقا و شهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت اصل العقد الذي اتفقا عليه فحينئذيكلف المدعي عليه بالبيان فان انكر اصل القتل لا يقبل منه و ان اقر بالعمد قبل منه و ان انكر العمد و ادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه و ان ادعي الخطا و انكر الولي قيليقبل قول الجاني بيمينه و فيه اشكال بل الظاهر ان القول قول الولي و او ادعي الجاني الخطا و ادعي الولي العمد فالظاهر هو التداعي».

يقول العلامة حلي في هذا الصدد: «و لو انكر المدعي عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت الي انكاره و ان صدقها و ادعي الموت بغير الجنايه كان القول قوله مع يمينه».

ويبدو أنه إذا اعترف المدعي للشاهد لكنه ادعى أن الوفاة لم تحدث بسبب جريمته ، في حالة واحدة تكون دعواه مقبولة وفي الحالة الأخرى تكون دعواه غير مقبولة. إذا كانت الجريمة جريمة لا تؤدي في العادة إلى الموت وتكون الشهادة على النحو الذي يندرج فيه احتمال الخلاف وفي هذه الحالة يكون قبول دعوى المدعي حسنًا ومقبولًا لأن أقواله وقبولها لا يتعارض مع الشهادة. ولكن إذا كانت الشهادة من النوع الذي يذكر فيه الفرد صراحة أن القتل كان نتيجة جريمة ذلك الشخص، فمن الصعب رفع دعوى ضد المدعي. لأن قبول دعواه يعني في الواقع إنكار البينة على أنه نسب القتل إلى جريمته، رغم أنه أقر و أكد بالبينة في أصل الجريمة.

٥- اختلاف الشهادات في تحديد نوع القتل:

إذا كان لكل من الشاهدين وصف منفصل للقتل بحيث يشهد أحدهما على القتل المطلق والشاهد الآخر على تعمد القتل ، يثبت مبدأ القتل ، ولكن ما هو الواجب في نوع القتل العمد أو الخطأ؟ من جهة، مبدأ القتل ثابت، ومن جهة أخرى يعتمد على موافقة أو رفض المدعي عليه، وبهذه الطريقة هل يقبل أولياء دم المقتول الادعاء بأن القتل عمداً أم لا؟ في هذا الصدد، لدى الفقهاء وجهات نظر متشابهة مع اختلافات طفيفة.

يقول الإمام الخميني: «لو شهد احدهما بمشاهده القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و انكر القاتل العمد و ادعاه الولي كان شهاده الواحد لوثا فان اراد الولي اثبات دعواه فلابد من القسامه». كما يقول عن آخر: «لو شهد أحد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإن أقر بالعمد قبل منه، وإن أنكر العمد وادعاه الولي قيل يقبل قوله الجاني مع يمينه، إن ادعى الخطأ وأنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه، وفيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي، ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي».

كما يقول صاحب الشريعة في هذا الصدد:

«لوشهداحدهمابالاقراربالقتلمطلقاوشهدالاخربالاقرارعمداثبتالقتلوكلفالمدعي عليه البيان، فان انكر القتل لم يقبل منه لإنه اكذاب للبينه و إن قال: عمدا قتل فأن قال خطا و صدقه الولي فلا بحث و إلا فالقول قول الجاني مع يمينه».

الشهيد ثاني في شرح كلام صاحب الشرايع يقول: «لوشهداحدهمابالاقراربالقتل مطلقاوشهدالاخر بالاقرارعمدا ثبت القتل و وكلف المدعي عليه البيان، لأن شاهدين شهدا على مبدأ القتل، ولكن لم يثبت وصف القتل لأنه لم يتم عرض أكثر من شاهد واحد في الوصف. واعتبار أن شاهدين قد قُدما على مبدأ القتل، يكفي، لذلك، فإن ادعاء الإنكار من قبل الشخص الذي قدمت الشهادة ضده (مشهود عليه) غير مقبول لأن قبول هذا الرفض يتطلب إنكار البينة، نعم، يُقبل الرفض المشهود عليه فيما يتعلق بوصف القتل، لأنه لا يوجد دليل على الإطلاق حول القتل الخطأ. في حالة القتل العمد

، كان هناك شاهد واحد فقط ، وهو ليس شاهداً إيجابيًا، لذلك، في حالة الوصف يُقبل قول جاني إذا أقسم، في هذه الحالة، إذا وافق قول جاني على جريمة القتل العمد التي شهدها فسوف يُقتل على سبيل القصاص. بالطبع، يمينه ضروري إذا كان ادعائه مخالفًا لادعاء ولي الدم، وإلا إذا ادعى جاني أن القتل العمد ووافق ولي الدم، فلا داعي للقسم. أما إذا تعارض ادعائه مع ادعاء ولي الدم أن القاتل ادعى خطأ وزعم ولي الدم القتل العمد، فيجب حلف اليمين. ومع قسم جاني، يأتي قوله أولاً، وفي هذه الحالة مطلوب منه دفع دية.

٦- اختلاف الشهود في تحديد القاتل:

يقول الامام الخميني: «لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا وآخران بأنه عمرو دونه قيل: يسقط القصاص، و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، وعلى عاقلتهما لو أن خطأ، وقيل إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا».

ويقول المرحوم خوئي في هذا الصدد: «لو قامت بينه علي أن زيدا قتل شخصا منفردا، و قامت بينه أخري علي أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزما، و كذا الديه، و قيل وجبت الديه عليهما نصفين. و فيه إشكال بل منع» وتقول المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الإسلامي في هذا الصدد على ما يلي: في الشهادة الشرعية، لا ينبغي أن يكون هناك علم مخالف لأحكام الشهادة، إذا كانت الأدلة والعلامات مخالفة لشهادة الشريعة الإسلامية تجري المحكمة التحقيق اللازم، وإذا علمت أن الشهادة مخالفة للواقع فلا تصح الشهادة.

٧. - تعارض البينة والاعتراف:

وفي هذا الصدد جاء في حديث الإمام الصادق (عليه السلام): سُئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ارتكب جريمة قتل وتم إحضاره إلى محافظ المدينة وشهدت مجموعة ضده بأنه ارتكب جريمة القتل العمد، أعطى المحافظ القاتل لولي الدم للقصاص، ثم لم يمض وقت طويل قبل أن يأتي رجل إلى الوالي واعترف بقتل المقتول بالعمد واعترف بأن الرجل الذي شهد ضده بريء من القتل ولم يقتله وأخذني بسبب دماء المقتول. فقال

الإمام الصادق: إذا أراد أولياء الدم القصاص من الشخص الذي تم إحضار الشاهد ضده، فيمكنهم القصاص وليس لديهم وسيلة للقصاص من الشخص الذي اعترف ضده، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية شهد عليه. قلت: وماذا تقولين إذا أراد أولياء دم المقتول الاقصاص من كلا الشخصين (مقر ومشهود عليه)؟ قال: يمكنهم ذلك، ولكن عليهم دفع نصف الدية لأولياء دم المشهود عليه، ولكن لا يلزمهم إعطاء شيء لأولياء دم المقر. قلت: لا يأخذون إلا الدية؟ قال الامام (عليه السلام): نعم تدفع الدية بين المقر ومشهود عليه بالمناصفه، لأن أحدهم اعترف و الشهادة قد أعطيت ضد آخر. قلت: كيف يكون نصف الدية على المقر، وعليه أن يدفع في حالة القصاص مشهود عليه، ولكن في حالة قصاص المقر، لا يلزم المشهود عليه بدفع أي شيء لأولياء المقر؟ قال الامام (عليه السلام): لأن من قدم الشاهد ضده ليس كالذي اعترف، لم يعترف الشخص الذي قُدم الشهود ضده ولم يبرئ شخصًا آخر (المقر)، لكن المقر اعترف أيضًا وبرأ شخصًا آخر (مشهود عليه). لذلك من الضروري لمن اعترف وأبرأ الآخر، ما هو غير ضروري للمسئولية المشهود عليه على من لم يعترف ولم يبرئ صاحبه.

يعتقدالإمام الخميني بهذا الصدد: «لو شَهِدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه برئ من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثه الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلوهما، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان، والمسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما»

في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، عند مناقشة تعارض البينة يتعلق بطريقة أو بأخرى بالمسألة السابقة، جاء على النحو التالي: وفي تعارض الأدلة فيما

بينها، يكون للاقرار أسبقية على الشهادة الشرعية والقسامة واليمين، كما أن الشهادة الشرعية لها أسبقية على القسامة واليمين.

النتيجة:

بالنظر إلى أن القتل هو إحدى الجرائم التي سلبت منها الحياة الشخصية وله أيضًا تأثير كبير جدًا على إقامة النظام الاجتماعي ، لذلك فقد نظرت الشريعة المقدسة وبالتالي المشرع في طرق خاصة لإثبات هذه الجريمة بالذات. إحدى هذه الطرق هي البينة أو بعبارة أخرى، شهادة الشهود. في الشهود تثبت هذه الجريمة بشهادتهم، وهي شرط صحيح ذكره الإمام الخميني في كتاب «شهادت تحرير الوسيلة». ومن أهم الشروط أن تكون رجلاً و عادلاً حتى لا تثبت شهادة المرأة حتى مع شهادة الرجل هذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الشهود صريحين في التعبير عن شهادتهم والإدلاء بشهادتهم حول موضوع واحد، وإذا كانت شهادتهم متعارضة فسيتم حذف كلتا الشهادتين من باب التساقط ولن يتم إثبات القصاص، بالإضافة إلى ذلك، لا تُقبل شهادة التبرع ولن تثبت القتل.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. امام خميني، ترجمه تحرير الوسيله، ناشر: موسسه انتشارات دارالعلم، قم، چاپ سوم، ١٣٩٠ه.ش، ج٤، ص ٦٦٠.

٢. شيخ طوسي، النهايه في المجرد الفقه و الفتاوي، ناشر: قدس محمدي، قم، بي چا، ١٣٤٢ه.ق، ص ٣٢٥.

٣. عاملي، محمد بن الحسن الحر، وسايل الشيعه الي تحصيل مسائل الشريعه، ناشر: موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث، قم، چاپ سوم، ١٤١٤ ه.ق، ص ٣٧٤، ح ٥، باب عدم قبول شهاده الفاسق و المتهم و الخصم.

٤. علامه حلي، تحرير الاحكام، ناشر: موسسه آل بيت(عليهم السلام)، مشهد، بي چا، بي تا، ج٢، ص٢٥١.

٥. علامه حلي، تحريرالاحكام، ناشر: موسسه آل بيت(عليهم السلام)، بي چا، بي تا، ج٢،ص ٢٠٧.
٦. نوري، حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ناشر: موسسه آل البيت لاحياء التراث، قم، چاپ سوم، بي تا، ج٢، ص٥١١.